دور المجلس القومي للمعلومات في تحقيق ودعم حرية الحصول على المعرفة وتداول المعلومات

الباحث/ فيصل محمد عبد الله العلاطي

(ISSN: 2537 - 0758)

دور المجلس القومي للمعلومات في تحقيق ودعم حرية الحصول على المعرفة وتداول المعلومات

الباحث/ فيصل محمد عبد الله العلاطي

الملخص

نعيش ظل عصر العولمة وثورة المعلومات والسعى لتفعيل اقتصاد السوق، ولقد أصبحت قضية إنتاج وإتاحة المعلومات من القضايا التى تحتل أولوية كبرى عند صانعى السياسات الإقتصادية[1]. إذ يسعى اقتصاد السوق إلى تحقيق أهداف الكفاءة الاقتصادية والتخصيص الأمثل للموارد استناداً إلى آليات العرض والطلب وترك الحرية لأطراف السوق لاتخاذ قراراتهم الرشيدة بما يحقق مصالحهم الذاتية، ومن ثم الصالح العام للمجتمع ككل. ويتوقف نجاح كل من اقتصاد السوق والتدخل الحكومى الرشيد والمؤثر فى تحقيق أهداف الكفاءة الاقتصادية وحسن الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق أهداف العدالة الاجتماعية من خلال مكافحة الفقر والبطالة، على توافر المعلومات "الكاملة" ذات الجودة الملائمة، وعلى ضمان إتاحتها، ووصولها إلى كافة فئات المجتمع.

وفى السنوات الأخيرة صاحب البرامج والمشاريع التنموية ظهور مفهوم التخطيط بالمشاركة، وما يتطلبه ذلك من مشاركة لمجتمع المحلى فى كل مراحل التخطيط: تقييم الوضع، تحديد المشكلات، ترتيب الأولويات، تحديد الاحتياجات التنموية، إعداد خطط التنمية، وكذلك متابعة وتقييم هذه الخطط، وتنبع أهمية التخطيط بالمشاركة من: إعداد خطط نابعة من الاحتياجات الفعلية، وترسيخ منهج التنمية القاعدية، ومساعدة الدول فى تبنى خطط أكثر واقعية، والإسهام فى بناء قدرات المجتمعات المحلية عن طريق إشراكهم فى كل مراحل التخطيط، وتبنى ومتابعة الخطط من قبل المجتمعات المحلية نتيجة إحساسهم بأن الخطط نابعة من احتياجاتهم، والحصول على دعم المنظمات المانحة. لذلك فإن حرمان المواطنين من الحق فى الحصول على المعلومات الكاملة التى تحيط بمجتمعاتهم المحلية، من شأنه أن يؤدى إلى عزوف المواطنين عن الانخراط فى عملية التخطيط بالمشاركة.

---

[1] د. طارق نوير: المعلومات الكاملة واقتصاد السوق، ورقة مقدمة لمؤتمر حرية تداول المعلومات فى مصر "المعلومات حق للجميع"، الإسكندرية، مصر، فبراير ٢٠٠٨، ص ٢.

Role of the National Information Council in achieving and supporting free access to knowledge and the circulation of information

Abstract

In the shadow of globalization, the information revolution and the pursuit of a market economy, the production and availability of information has become a major priority for economic policy makers. The objectives of economic efficiency and optimum allocation of resources are pursued by a market economy based on supply and demand mechanisms, leaving market parties free to make rational decisions in their own interests, and thus in the common interest of society as a whole. The success of the market economy and rational and effective government intervention in achieving the goals of economic efficiency, the optimum use of resources and the goals of social justice through the fight against poverty and unemployment depends on the availability of "full" information of appropriate quality and on ensuring its availability and accessibility to all segments of society.

In recent years, development programmes and projects have been accompanied by the emergence of the concept of participatory planning, which requires community participation at all stages of planning: assessing the situation, identifying problems, prioritizing development needs, preparing development plans, and monitoring and evaluating these plans. Preparing plans based on actual needs, establishing a grassroots development approach, helping countries to adopt more realistic plans, contributing to building the capacity of local communities by involving them in all stages of planning, adopting and following up plans by local communities as they feel that the plans are based on their needs, and obtaining the support of donor organizations. Denying citizens the right to full information surrounding their communities, therefore, leads to citizens' reluctance to engage in participatory planning.

المقدمة

يتمتع الحق في الحصول على المعرفة وتداول المعلومات بطبيعة مركبة تسمح له بالتداخل وتبادل التأثير بينه وبين الحقوق والحريات الأخرى، سواء كانت حريات مدنية،

(ISSN: 2537 - 0758)

أو اجتماعية، أو اقتصادية. غير أن التأثير الأكبر لحق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات على غيره من الحقوق يظهر بجلاء فى العلاقة التى تربط بينه وبين حرية الرأى والتعبير، وحرية الصحافة، والحق فى المشاركة السياسية.

كما ان هناك عدة ضرورات اقتصادية تأتى على رأس العوامل التى تجعل وجود حق الحصول على المعرفة والمعلومات ضرورة لا غنى عنها، وحالياً ينظر إلى قوانين الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها على أنها وحدة واحدة من أهم مقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وتنطلق هذه النظرة من نقطة مؤداها أن الحق فى المعرفة الحصول على المعلومات يعتبر ركيزة أساسية من ركائز التنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الثروات، إذ يوفر الحق فى الحصول على المعلومات المستثمرين وأصحاب القرار دعماً قوياً، وذلك من خلال إتاحة المعلومة فى توقيت مناسب، وبشكل دقيق، وبشمول، وتكامل، وبوسائل وتكلفة مناسبة ومتطورة[٢].

وتبرز أهمية الحق فى الحصول على المعلومات من الناحية الاقتصادية انطلاقاً من كون المعلومات تعد إحدى العناصر الأساسية فى تحقيق النمو الاقتصادى، فالمعلومات الصحيحة والموثوقة تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق التوازن فى اقتصاد السوق، وجذب الاستثمارات الأجنبية[٣]. ونظراً لأهمية هذين الجانبين باعتبارهما من أهم دعائم النمو الاقتصادى فى الدولة.

المطلب الأول
تعريف حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات

سنحاول فى هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم حق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال استعراض التعريفات الفقهية لهذا الحق، وإبراز أهم سماته، إلا أننا قبل ذلك سوف نتناول نقطة على درجة من الأهمية، وهى أن قوانين الحصول على المعلومات لم تتفق على استخدام مصطلح واحد للتعبير عن فكرة الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الإدارات العامة، فظهر فى هذا الشأن مصطلح "حرية المعلومات"، ومصطلح "الحق فى المعلومات" ومصطلح "الحق فى الحصول على المعلومات"، وأخيراً مصطلح "الحق فى المعرفة". لذلك، فإن الدراسة تستلزم منا قبل كل شئ البحث فى دلالة كل مفهوم من هذه المفاهيم، بهدف الوقوف على حقيقة ومضمون كل منها وعليه، **فإننا سنقسم هذا المطلب كما يلى:**

---

[٢] د. عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإدارى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٦٣، مؤلف جماعى: حرية تداول المعلومات فى مصر، مكتبة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤١.

[3] John M. Ackerman, Op. Cit., P. 92.

الفرع الأول
تحديد الفرق بين مفهوم الحصول على المعرفة ومفهوم تداول المعلومات

فى الدراسات القانونية وتحديداً الدراسات التى ترتكز على المفاهيم التى تحمل فى دلالتها أكثر من معنى، يصبح من الضرورى وقبل أن يشرع الباحث فى تناول مكونات بحثه أن يحاول إزالة اللبس والغموض عن تلك المفاهيم، وذلك من خلال التحديد القانونى الدقيق للمعانى المتعددة التى يحملها المفهوم الواحد، وأيضاً من خلال التحديد الدقيق للمفاهيم المتعددة التى تحمل فى دلالتها ذات المعنى[٤].

تستخدم هذه الدراسة مصطلح "حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات" فى إطار قوانين الحصول على المعلومات/ حرية المعلومات (FOOAS)، وهى قوانين تعنى بتنظيم حق الأشخاص فى الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة المحددة فى القوانين[٥]. ومن مطالعة القوانين التى تصدت لفكرة الحصول على المعلومات، يتبين أنه ليس هناك ثمة اتفاق على استخدام مصطلح واحد للتعبير عن هذه الفكرة، فمن الأنظمة القانونية من استخدمت للتعبير عن فكرة الحصول على المعلومات مصطلح (حرية المعلومات freedom of information)[٦]، ومنها

---

[٤] يرى الفقيه Emesto بأن: "تحديد دلالة المفاهيم فى الدراسات القانونية يعتبر بداية ضرورية لفهم ما نحن بصدد الحديث عنه، وخصوصاً عندما نشير الي حق الحصول على المعلومات، ذلك أن المبادئ القضائية تتطلب وجود مفاهيم دقيقة وواضحة، وبعكس ذلك فإن قاعدة اليقين القانونى ستضعف حتماً لمزيد من التفصيل، **راجع بحثه:**

Emesto Villanueva, the right of access to information and citizenship organization, Comparative Media Law Journal, No. 1, Januayr 2003, P. 111.

[5] Jogn M. Ackermah & Irma E.Sancoual, the global explosion of freedom of information law, administrative law review, vol, 58, No.1,2006, P. 93.

[٦] **على سبيل المثال:** (أمريكا، وبريطانيا، واستراليا)، حيث استخدم المشرع فى هذه الدول مصطلح حرية المعلومات "freedom of information" للتعبير عن فكرة الوصول إلى المعلومات. انظر قانون حرية المعلومات الأمريكى لسنة ١٩٦٢، **متوافر على الرابط الإلكترونى التالى:**
(http://epic.org/foia/21/appendixa.htmi).

وانظر قانون حرية المعلومات البريطانى لسنة ٢٠٠٠، متوفر على الرابط التالى:
(http://www.efoi.org.uk/pdf/foia 2000. pdf).

وانظر القانون الأسترالى لسنة ١٩٨٢، متاح على الرابط التالى:
(http://www.austlii.edu.au/aw/legisa/;cth/consol_act/foia 1982222/).

(ISSN: 2537 - 0758)

من استخدمت مصطلح (الحق فى المعلومات– the right to information)[٧] والبعض الآخر استخدم مصطلح (الحق فى الحصول على المعلومات– (the right of access to information)[٨].

وهناك من الأنظمة من لم يستخدم مصطلح المعلومات بل استخدمت عوضاً عن ذلك مصطلح الوثائق الإدارية[٩]. بالإضافة إلى المصطلحات السابقة فقد شاع استخدام مصطلح (الحق فى المعرفة– The right to know).

وأمام هذا التباين فى المصطلحات التى تعبر عن فكرة الحصول على المعلومات، فإن السؤال الذى يثور هو: هل يمكن اعتبار جميع المصطلحات السابقة مترادفة.

أولاً: حرية تداول المعلومات:

يرى جانب من الفقه[١٠] أن حرية المعلومات والحق فى تداول المعلومات هما مصطلحان مترادفان يعبران عن معنى واحد، فهما يحملان ذات الدلالة، وبالتالى،واستخدام أحد المصطلحين فى موضع والمصطلح الأخر فى موضع أخر، لا يعنى بالضرورة أنهما مختلفان أو متباينان، بل إن ذلك مرجعه ما درج على ثقافة المواطنين فى الدولة، إذ شاع فى بعض الدول استخدام مصطلح حرية المعلومات، بينما شاع فى دول أخرى استخدام مصطلح الحق فى المعلومات[١١].

---

[٧] انظر القانون الإيسلندى لسنة ١٩٩٦، متاح على الرابط التالى:
(http//user.uni-frankfurt de/-sobotta/Enskthyd.doc).

[٨] انظر القانون الكرواتى لسنة ٢٠٠٥، متاح على الرابط الإلكترونى:
(http://www.mzopu.ht/doc/Act_on_the Right_ of_ Access_ to_Information_OG_172_o3.pdf).
وانظر أيضاً قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردنى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧.

[٩] انظر القانون الفرنسى رقم ٧٥٣– ٧٨ لسنة ١٩٧٨، متاح على الرابط التالى:
(http:// www. Legifrancer. Gouv. Fr/ affich terxte. De? cid Texte= LEGITEXT00000606864 3 & date Texe = w0090516).

[10] Patrick Birkinshaw, freedom of information and openness: fundamental human rights?, Administrative Law Review, Vol. 58, No. 1, 2006, P. 182.

[١١] **انظر على سبيل المثال:**
John M. Ackerman Irma, E. Saudoual, the global explosion of freedom of information law, administrative law review, vol, 58, No.1,2006, P. 89.

ولحرية تداول المعلومات أو الحق فى الحصول على المعلومات مفهومان، أحدهما واسع، يتم تناوله فى إطار النصوص الدولية المنظمة لحرية التعبير[١٢]، والآخر ضيق، يتم تداوله فى إطار قوانين الحصول على المعلومات (FOLAS). أما المفهوم الواسع والمستخدم فى الأتفاقيات الدولية فهو حق كل شخص فى أن يطلب المعلومات، وأن يتم إعلامه بها وحقة بأن يتداولها مع الغير عن طريق إعلامه بها[١٣]. **ومن هذا التعريف يتضح العناصر التى يتكون منها الحق فى تداول المعلومات[١٤]، هى:**

١- الحق فى طلب المعلومات: وهو ما يمتد نطاقه للوصول إلى الملفات والوثائق والتسجيلات العامة، كما يتضمن الحق فى أن يقرر المادة التى يريد أن يقرأها، أو يستمع إليها، أو يشاهدها.

٢- الحق فى أن يتم إعلامه: ويتضمن حقه فى أن يتلقى المعلومات على إختلاف أنواعها، ويجب أن تكون المعلومات كاملة على نحو يمكنه من الحصول على جميع المعلومات من المصادر المختلفة. كما أن هذا الحق يفترض وصول المعلومات إلى كافة الأشخاص دون تمييز.

٣- الحق فى تداولها مع الغير: وهو يتضمن الحق فى التعبير والحق فى النشر.

أما المفهوم الضيق للحق فى تداول المعلومات، فهو ذلك المفهوم الذى يتم تناوله فى إطار القوانين الوطنية المنظمة لحق الحصول على المعلومات. وبمعنى آخر، فإن حرية المعلومات بمفهومها الضيق تعنى الحق فى الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات المحددة فى قوانين الحصول على المعلومات[١٥].

حيث جاء استخدام الباحثين لمصطلح الحق فى المعلومات the right to information للتغير عن ذات الدلائل التى يقصدها الباحثون فى استخدامهم لمصطلح حرية المعلومات freedom of information.

[١٢] أشرنا فى موضع سابق إلى حرية المعلومات فى إطار النصوص الدولية المنظمة لحرية التعبير.

[13] Emesto Villanueva, the right of access to information and citizenship organization, comparative media law journal,No.1, January ,2003, P. 113.

[14] Ibid.

[15] toby Mendel, Freedom of information, An internationally protected human right, 1 comparative media law journal, 2000, P. 3.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: الحق فى المعرفة[١٦]:

الحق فى المعرفة ليس له مفهوم محدد، بل يحمل عدة معانى، فقد يشير الحق فى المعرفة إلى حرية تداول المعلومات بالمفهوم الواسع، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه[١٧]، حيث يذهب إلى أن الحق فى المعرفة يشتمل على جانبين **أولهما:** الحق فى تلقى الأنباء والمعلومات، **وثانيهما:** الحق فى بث أو إرسال المعلومات والأنباء للآخرين.

وبالتالى فإن الحق فى المعرفة لا يقتصر فقط على الحصول على المعرفة، ولكنه يشمل أيضاً الحق فى إرسال المعرفة للآخرين، ونقلها إلى الآخرين وهو ما يعنى تداولها مع الأخرين. كما قد يشير الحق فى المعرفة على نحو أكثر تحديداً إلى الحق فى الحصول على المعلومات التى تسيطر عليها الحكومة[١٨]،- وهو ما أطلقنا عليه المفهوم الضيق للحق فى تداول المعرفه- وهو ما يطلق عليه المفهوم الإيجابى للحق فى المعرفة، لأنه يفرض على الحكومة التزامات إيجابية بالكشف عن معلوماتها أمام الشعب[١٩]. وقد أخذت تشريعات بعض الدول بهذا المعنى للحق فى المعرفة، فقد نص

---

[١٦] أول من استخدم مصطلح الحق فى المعرفة هو الفقيه الأمريكى Kent Cooper، وكان ذلك عام ١٩٤٥ عندما نشر فى جريدة نيويورك تايمز مقاله بعنوان: "الحق فى المعرفة". وقد بين Cooper فى هذه المقالة بأن للصحافة الأمريكية الحق فى النشر وهو ما يطلق عليه حرية الصحافة، إلا أن الحق فى النشر لا تخدم الشعب الأمريكى إذا راقبت الحكومة الأخبار، لذلك فإن الحق الذى يملكه الشعب الأمريكى هو الحق فى المعرفة. وقد ارتبط تعريف Cooper للحق فى المعرفة بالحق فى حرية الصحافة، إلا أنه كان واسع من حيث المفهوم وعام من حيث الإطار، فقد تجاوز تعريفه للحق فى المعرة مجرد إعلام الشعب الأمريكى وتضمن دعم للديمقراطية حول العالم، حيث ذكر فى هذا الشأن (من الضرورة للحفاظ على الديمقراطية أن تكون الصحافة حرة، وأن تكون هناك معلومات كاملة وحرة متاحة للأمريكيين، يجب أن لا تكون هناك رقابة إلا فى الحدود التى تطالب بها الضرورة). **راجع:**
Herbert N. Foerstel, freedom of information and the right to know, greenwood publishing group, incorporated, 1999, P. 15.

[١٧] د. سليمان صالح: حق الصحفى فى الحصول على المعلومات ودوره فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير ١٩٩٧، ص ١.

[18] Michael J. Hayes, what ever hapenened to "the right 6o know"?: access to government– controlled information, Virginia law review. Vol. 73, No. 6. (Sep., 1987), P. 1111. See also: Morton H. Halperin & Daniel N. Hoffman, secrecy and the right to know, law and contemporary problems, Vol. 40. No. 3, presidential power: part 2 (summer, 1976) P. 132.

[19] Mary M. Cheh, judicial supervision of executive secrecy: rethinking for government cmployces and the public right of access to government information, Cornell L., Rev. Vol. 69.: 690, 1984, P. 720.

المشرع الأردنى فى المادة (٤) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧، حيث أوكل لمجلس المعلومات مهمة إصدار النشرات والقيام بالأنشطة التى تساعد على تعزيز ثقافة الحق فى المعرفة[٢٠]. وبذلك يكون المشرع الأردنى قد استخدم مصطلح الحق فى المعرفة للدلالة على حق الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الدوائر الحكومية الخاضعة لأحكام القانون.

ويرى الباحث الأمريكى Cames Wiggins أن مفهوم الحق فى إطار المعلومات الحكومية ليس بالمفهوم البسيط، بل هو مفهوم مركب يتكون من خمسة حقوق أساسية، هى[٢١]:

١- الحق فى الحصول على المعلومات من الحكومة.
٢- الحق فى طباعة تلك المعلومات دون قيود مسبقة.
٣- الحق فى نشرها دون خوف من العقاب طالما كانت لا تشكل خرقاً للقوانين.
٤- الحق فى الحصول على المواد المطبوعة.
٥- الحق فى توزيعها.

وقد لخص أحد الفقهاء الأمريكيين المعانى المتعددة فى المعرفة، بقوله: عندما يستخدم الباحثون أو المحاكم مصطلح الحق فى المعرفة، فهم يشيرون فى ذلك إلى عدة معان مختلفة، فقد يشير الحق فى المعرفة إلى الحق فى تلقى المعلومات من المصادر الأختيارية، كما قد يشير إلى الحق فى جمع المعلومات من مصادر محايدة، أو الحق فى طلب المعلومات من المصادر الحكومية، ويفرض أول حقين على الحكومة التزاماً سلبياً بالامتناع عن أى فعل أو تدخل يمكن أن يشكل حجباً للمعلومات أو يضعف منها، أما الحق الأخير فهو يتطلب من الحكومة أن تقم ما لديها من معلومات للجمهور[٢٢].

ومما تقدم، يتضح بأن كلاً من حرية تداول المعلومات، والحق فى الحصول على المعلومات، والحق فى المعرفة، مصطلحات تحمل دلالات متقاربة جداً، ويكون الفصل بينهم صعب جداً؛ فقد يراد بهم الحق فى البحث عن المعلومه وتلقيها ونقلها، وعندئذ

---

[٢٠] حيث جاء فى المادة الرابعة من القانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧: "يتولى مجلس المعلومات المهام التالية:... هـ إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق فى المعرفة، والحصول على المعلومات".

[21] Games R. Wiggins, The Role of the Press in Safeguarding the People's Right to Know Government Business, Marquette Law Review. Vol, 40, Summer 1956, P. 74.

[22] Mary– Rose Papandrea, the public's right to know and the war on terror, Boston College Thirs World Law Journal, Vol. 51, January 2005, P. 37.

(ISSN: 2537 - 0758)

نكون بصدد مفهومها الواسع. وقد يراد بهما على نحو أضيق حق الحصول على المعلومات التى تسيطر عليها الهيئات العامة، وعندئذ نكون بصدد مفهومها الضيق. لذا يتوجب عندما يتم استخدام مصطلح حرية تداول المعلومات، أو الحق فى المعرفة، أن يشار فيها إذا كانت هذه المصطلحات تستخدم بمفهومها الواسع، أو الضيق.

الفرع الثانى
مفهوم حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات

ليس ثمة اتفاق لدى الفقه القانونى على مفهوم محدد لحق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات. كما أن غالبية الفقه ممن تناولوا هذا الحق تجنبوا مهمة التصدى لمفهومه، كانت هناك بعض المحاولات من جانب عدد قليل من الفقه لتعريف حق الحصول على المعلومات، غير أن هذه التعريفات لم ترق إلى مرتبة التعريف الجامع المانع، بل جاءت متفاوتة ومتباينة فيما بينها، سواء من حيث الشمول والقصور، أو من حيث الوضوح والغموض.

ويرجع هذا العزوف أو الخلاف فى تحديد مفهوم حق الحصول على المعرفة أو المعلومات، إلى عدة عوامل؛ فالحق الحصول على المعرفة والمعلومات من ضمن الحقوق الحديثة نسبياً فى أغلب النظم القانونية، مما يمكن معه القول بأن مفهومه لم يكتمل ولم يستوف كافة جوانبه بعد. ويقف دليلاً على ذلك ما طرأ على قوانين الوصول إلى المعلومات فى أغلب الدول من تعديلات متلاحقة كان الهدف منها تكملة ما شاب النصوص المنظمة لحق الحصول على المعلومات من نقص وقصور[٢٣]. فالاعتراف

---

[٢٣] **على سبيل المثال:** خضع القانون الفرنسى رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٧٨ المنظم لحق الحصول على المعلومات فى فرنسا لسلسلة من التعديلات، بدأت بالقانون المعدل رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٩ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ يوليو، ص ١٨٢٢، ثم القانون المعدل رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٨ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨٨، ص ٥٩٠٠، ثم القانون المعدل رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٠ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٠، ص ٥٦٤٦، **وأخيراً** القانون المعدل رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٥، المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٥، ص ١٠٠٢٢.

ويرى أحد الباحثين أن التعديلات التى طرأت على القانون الفرنسى كانت ضرورية لتكملة وإثراء المنطوق التشريعى لحق الحصول عى المعلومات، فقد عمل قانون ١٢ أبريل ٢٠٠٠ على سبيل المثال على إيضاح محتوى التزامات الإدارة وتعميق وتسهيل حق الوصول، بالإضافة إلى أنه مد نطاق حق الوصول إلى المستندات الرقمية. **راجع فى ذلك:**

C. Parisis, l’accès a l’information dans l’union européenne, thèse, université jean Moulin ; Lyon 111,2004, P. 123.

بالحق فى الحصول على المعرفة وتداول المعلومات وتنظيمه بموجب قوانين الوصول إلى المعلومات، ما هو إلا خطوة أولى فى طريق إظهار وبلورة جوانبه المختلفة لم تكتمل هذة الخطوات بعد[٢٤]. ومن ناحية أخرى، فإن نطاق حق الحصول على المعلومات ومداه يختلف من دولة لأخرى، وذلك تبعاً للنظام السياسى فيها، وسقف الحرية المسموح به للأفراد؛ فكلما اتسع نطاق الحرية فى دولة معينة اتسع نطاق حق الحصول على المعلومات. وبالعكس، كلما ضاق نطاق الحرية ضاق نطاقه[٢٥]. وإن كان ما سبق لا

كما خضع قانون حرية المعلومات الأمريكى لعدة تعديلات كبرى أيضاً، وذلك فى الأعوام ١٩٧٤ و١٩٧٦ و١٩٨٦ و١٩٩٦. وكان الهدف من تلك التعديلات هو تلافى ما شاب نصوص قانون ١٩٦٦ من نقص وقصور، وبالتالى العمل على إيضاح وتقوية مضمون الحق فى الحصول على المعلومات. انظر فى تفصيل هذه التعديلات ودوافعها: ص ٢٢ وما بعدها من هذه الدراسة.

(24) David Banisar. Freedom of information and access to government record law around the world, national democratic institute for international affairs, Washington, 2004, P. 13.

(٢٥) **ومثال ذلك:** أن نطاق الحق فى الحصول على المعلومات من حيث المستفيدين منه يختلف من دولة إلى أخرى. ففى الوقت الذى تمنح فيه أغلب القوانين في الدول الوصول إلى المعلومات هذا الحق لكل شخص سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ودون التمييز بين ما إذا كان مواطناً أو أجنبياً. نجد أن بعض قوانين الوصول إلى المعلومات قد منحت هذا الحق لمواطنيها فقط، وبالتالى لا يحق لغير المواطن الحصول على المعلومات حتى وإن كان مقيماً فى تلك الدولة.

ومن أمثلة قوانين الطائفة الأولى: السويد، أميركا، بريطانيا، فرنسا، فنلندا، جورجيا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، أيسلندا، إسرائيل، النرويج، أيرلندا، كولومبيا، كرواتيا.

أما الطائفة الثانية فهى تتمثل بقوانين الدول التالية: اليونان، إيطاليا، الهند، كوريا الجنوبية، باكستان، إسبانيا، أرمينيا، والأردن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض قوانين الوصول إلى المعلومات اشترطت إلى جانب صفة المواطنة، أن يكون هناك سبب مشروع أو مصلحة مشرعة حتى يتمكن الشخص من ممارسة حقه فى الحصول على المعلومات. وهو ما لم تشترطه أغلب قوانين الوصول إلى المعلومات فى دول العالم.

ومن الدول التى اشترطت لممارسة حق الحصول على المعلومات أن يكون لدى مقدم الطلب سبب مشروع أو مصلحة مشروعة: إيطاليا، اليونان، كوريا الجنوبية، والأردن.

ولمزيد من التفصيل، راجع:

David Banisar, Op. Cit., PP. 14– 110. See also: Toby Mendel, Op. Cit., PP. 43– 141. See also: John M. Ackerman & Irma E. Sandoual, Op. Cit., Pp. 99– 109.

(ISSN: 2537 - 0758)

يمنع من عرض بعض التعريفات التى ذكرها الفقة ثم نعرض بعدها لأهم السمات التى يتميز بها هذا الحق على النحو التالى:

أولاً: تعريف الفقه لحق الحصول على المعلومات:

يعرف الباحث الأمريكى James Smith حق الحصول على المعلومات بأنه(٢٦): "حق العامة فى الحصول على المعلومات والسجلات التى تحوزها الفروع التنفيذية للدوائر والوكالات فى الحكومة".

وباستقراء هذا التعريف، نجد أنه فى الوقت الذى ركز فيه على إظهار أطراف العملية الاتصال فى حق الحصول على المعلومات، من حيث أنه حق يمتلكه العامة، بمقتضاه تلتزم الدوائر والوكالات الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات لهم. إلا أنه أغفل آلية الحصول على المعلومات، وهى إما أن تتم بناء على طلب مقدم من الأشخاص، أو أن تبادر الوكالات التنفيذية من تلقاء نفسها بنشر طائفة من المعلومات تم تحديدها فى قوانين الوصول إلى المعلومات. ومن جانب آخر لم يتطرق التعريف السابق للقيود الواردة على حق الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى أنه قد أغفل التعرض للضمانات الخاصة به(٢٧).

ويعرف الباحث Jeremy Lewis حق الحصول على المعلومات بأنه(٢٨): "ذلك الحق الذى يطلب من الوكالات الحكومية نشر فهرس لكل اللوائح، وأن تنشر السجلات المطلوبة على المواطنين أو غير المواطنين". وما يؤخذ على هذا التعريف، أنه أغفل أيضاً القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات، كما أنه لم يوضح آلية الحصول على المعلومة، ولم يتعرض للضمانات الخاصة به.

كما عرف الفقيه ErnestoVillanueva حق الحصول على المعلومات بأنه(٢٩): "حق الفرد فى الحصول على البيانات أو السجلات وجميع أنواع المعلومات

وانظر أيضاً: نص المادة (٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردنى لسنة ٢٠٠٧، والتى جاء فيها: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردنى الحق فى الحصول على المعلومات التى يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع".

(26) James smith. The Freedom of Information Act of 1966: a legislative history, Thesis, University of Chicago, 1979, P. 1.

(٢٧) د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الاردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٧٠

(28) Jeremy Lewis, the freedom of information act: from pressure to policy implementation, Thesis, The Johns Hopking University, 1982, P. 7.

(29) Emesto Villanueva,Op. Cit., P. 122.

الخاضعة لسيطرة الهيئات العامة أو الشركات الخاصة ذات النفع العام أو المملوكة كلياً للدولة. ولا يستثنى من ذلك إلا بنص صريح فى القانون".

ويعد هذا التعريف أفضل من سابقيه، فهو من ناحية جاء أكثر تفصيلاً بالنسبة للهيئات الخاضعة لقاعدة الكشف، كما أنه لم يغفل جانب الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات. ففى الوقت الذى بين فيه أن القاعدة العامة وفقاً لحق الحصول على المعلومات هى خضوع جميع المعلومات لقاعدة الكشف، بين التعريف السابق أن تلك القاعدة لا تسرى على إطلاقها بل تخضع لطائفة من الاستثناءات تم تحديدها فى قوانين الوصول إلى المعلومات. غير أنه يؤخذ على هذا التعريف قصره نطاق الحصول على المعلومات على الأفراد، بيد أن أغلب قوانين الوصول إلى المعلومات قد منحت هذا الحق للأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية. كما أنه أغفل آلية ممارسة الحصول على المعلومات. لذا فهو يصلح بأن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً لحق الحصول على المعلومات(٣٠).

أما بالنسبة للفقه الفرنسى فهو ينظر إلى مفهوم الحق فى تداول المعلومات على أنه يحمل فى معنيان؛ أحدهما سلبى، والآخر إيجابى. وفيما يلى نعرض لبعض ما جاء على يد الفقه الفرنسى من تعريفات:

فيذهب الباحث Jean– Jacques إلى أن حق الحصول على المعلومات يمكن أن يعرف بطريقة سلبية وأخرى إيجابية(٣١)؛ أما تعريفه من الناحية السلبية فهو ينصرف إلى "ذلك الحق الذى لا يعد حقاً خاصاً، أى لا يقتصر على فئة معينة من الأشخاص أو طائفة محددة من الوثائق". **ومن الناحية الإيجابية يمكن القول بأنه:** "حق الأشخاص فى الحصول على كافة المعلومات التى تحتفظ بها الإدارة، دون الحاجة لمبرر أو مصلحة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ورد بشكل صريح فى القانون".

ومن مميزات هذا التعريف أنه أظهر أهم سمات حق الحصول على المعلومات، فهو يتيح لكافة الأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية حق الوصول إلى كافة الوثائق التى تسيطر عليها الإدارة العامة. وهو بذلك يعكس أهم الآثار المترتبة على حق الحصول على المعلومات، بحيث تصبح كافة الوثائق خاضعة للكشف، إلا ما استثنى

(٣٠) د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الاردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٧١.

(31) J. J. Paradissis, Le droit d'accès general aux documents administratifs en Frqnce et en Grèce, these, universite pantheon– soronne (Paris I), 2001– 2002. (http://www.paradissis.com/MEMOIRE.html).

(ISSN: 2537 - 0758)

منها شكل صريح فى القانون.

ويأخذ على هذا التعريف أنه لم يكشف عن آلية الحصول على المعلومات، كما أن هناك من القوانين ما اشترطت لممارسة حق الحصول على المعلومات أن يكون لدى مقدم الطلب مصلحة مشروعة أو سبب مشروع(٣٢).

ويذهب الباحث Claudio Parisi إلى أن مفهوم حق الحصول على المعلومات يحتوى على مفهومين: أحدهما سلبى والآخر إيجابى؛ أما المفهوم السلبى فهو "حرية البحث عن المعلومات، وهو ما يطلق عليه المعلومات السلبية، ويقدم طلب الحصول على المعلومة إلى السلطة العامة التى تقوم فقط بالرد على طلب المعلومات المقدم من قبل شخص خارجى. وهذا هو فى الواقع الحق الذى يملكه كل شخص طبيعى أو معنوى فى أن يطلب المعلومات من السلطة العامة المعنية، وفى هذه الحالة يكون على السلطات العامة الالتزام بأن ترد على طلب المعلومات، إلا فى حالة المعلومات المستثناة بنصوص قانونية صريحة". ووفقاً للمفهوم الإيجابى يعنى حق الحصول على المعلومات الحق فى تلقى المعلومات، ومن ثم نتكلم عن المعلومات الإيجابية، والتى بموجبها نصف اتجاه الإدارة التى تقوم بمبادرة خاصة منها بإعلام الجمهور. فالأمر إذاً يتعلق بحق كل مواطن فى الحصول على المعلومات دون أن يتقدم بطلبات أو إجراءات أولية"(٣٣).

وباستقراء التعريف السابق، نجد أنه كان أقرب إلى الشرح والوصف منه إلى التعريف. ومع ذلك، فقد استطاع صاحبه إلى حد بعيد أن يجمع بين دفتيه أغلب جوانب حق الحصول على المعلومات، من حيث انه حق قانونى، يحتوى على مفهومين أحدهما سلبى، والآخر ايجابى، وأنه حق مفيد يخضع لبعض الاستثناءات التى تعلق فيها قاعدة الكف عن المعلومات. وما يؤخذ عليه أنه أغفل الضمانات الخاصة بممارسة حق الحصول على المعلومات(٣٤).

من خلال العرض السابق لتعريف حق الحصول على المعلومات، نجد أنه من العسير أن نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لحق الحصول على المعلومات، ومرجع ذلك اختلاف التنظيم القانونى لهذا الحق من دولة لأخرى، الأمر الذى يترتب عليه الاختلاف فى

---

(٣٢) د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الاردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٧٢.

(33) C. Paresi, Op. Cit., PP. 9– 10.

(٣٤) د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الاردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

نطاقه، وشروطه، وضمانات ممارسته فى هذه الدول. ورغم الصعوبات التى ذكرناها، إلا أن ذلك لا يجعلنا بمنأى عن ذكر أهم السمات المميزة لهذا الحق، وعلى ضوء ما توافقت عليه أحكام قوانين الوصول إلى المعلومات فى النظم القانونية المختلفة.

ثانياً: السمات المميزة لحق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات:

١- حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات حق دستورى[٣٥]:

يرتقى الحق فى الحصول على المعرفة وتداول المعلومات إلى مرتبة الحقوق الدستورية مثل مصر، حيث تم حمايته وكفالته بموجب نصوص دستورية صريحة. ونظراً لكون النصوص الدستورية نصوصاً عامة لا تحتمل التفصيل، فقد ترك المشرع الدستورى فى تلك النظم مهمة تحديد مفهوم حق الحصول على المعلومات، ومضمونه، ومداه، وشروطه، للمشرع العادى الذى قام بدوره بإصدار تشريع تفصيلى ينظم أحكام حق الحصول على المعلومات.

وفى بعض النظم القانونية تتم حماية حق الحصول على المعلومات وكفالته بموجب نصوص تشريعية عادية، حيث يصدر المشرع فيها قوانين خاصة تقر بحق الحصول على المعلومات، وتحدد مضمونه، ومداه، وشروطه، وضماناته. وقد اصطلح على هذه القوانين اسم: "قوانين الحصول على المعلومات أو حرية المعلومات (FOLAS)".

٢- حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات حق مطلق:

يقوم الحق فى الحصول على المعلومات على القرينة القائلة إن كل المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات المحددة فى قوانين الوصول إلى المعلومات تصبح موضوعاً للكشف، بحيث يصبح مبدأ الشفافية هو القاعدة الأساسية التى تحكم علاقة الأفراد بالمعلومات والوثائق العامة[٣٦]. غير أنه من الناحية الواقعية فإن تطبيق الشفافية المطلقة على أنشطة وأعمال السلطة التنفيذية أمر صعب، بل ومستحيل التحقيق، فكل دولة لديها وثائق سريه، وتهدف تلك السرية إلى الحفاظ على المصالح الخاصة للأفراد، أو المصالح العامة العليا[٣٧].

لذلك فقد اتفقت قوانين الحصول على المعلومات على جملة من الاستثناءات التى

---

[٣٥] انظر فى تفصيل التنظيم القانونى لحق الحصول على المعلومات حول العالم:
David Banisar, Op. Cit.

[٣٦] منظمة المادة ١٩، حق الجمهور فى المعرفة "مبادئ فى التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع". ضمن كتاب: حق الجمهور بالمعرفة: الوصول إلى المعلومات والوثائق الحكومية، مرجع سابق، ص١٤؟

[٣٧] د. محمد عبد الواحد الجميلى، من السرية إلى الشفافية الادارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص ١٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعطل فيها قاعدة حرية الوصول إلى كافة المعلومات[٣٨]. وعادة ما تتضمن تلك الاستثناءات، المعلومات المتعلقة بالأمن القومى والعلاقات الدولية، وسرية الحياة الشخصية للأفراد، والسرية التجارية والصناعية، والمسائل المتعلقة بتنفيذ القوانين، والنظام العام، والمداولات الداخلية (التمهيدية)[٣٩]. والسرية فى هذه الحالات لا تتجاوز حد الاستثناء فيظل الأصل هو حرية الأطلاع على المعلومات.

فالمشرع قد وازن بين المصلحة العائدة من العلانية عنها، والضرر الحادث منها فى نفس الوقت، فقدر أن الضرر الحادث عن العلانية فى هذه الحالات يستغرق المصلحة ذاتها، ويصبح فيها حق الحصول على المعلومات سبيلاً للبغى على المصلحة العامة، ووسيلة للنيل من المصالح الخاصة[٤٠].

٣- حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات حق مركب[٤١]:

من مطالعة قوانين الوصول إلى المعلومات، يتضح أن حق الحصول علىالمعلومات حق مركب من شقين، الأول وهو حق الوصول العام للمعلومات، وهو يتكون من خلال إحاطة الأفراد بالمعلومات التى تتصل بالشأن العام، مثل النشرات الأخبارية وتقارير البورصة، وهو ما يسمح للأفراد بأن يكونوا فاعلين ومشاركين فى إدارة الشأن العام، وليسوا مجرد مشاهدين لها.

أما الشق الثانى فهو حق الوصول الشخصى للمعلومات، فهو ذلك الحق الذى بفضله يكون المواطن الحريص على حفظ مصالحه الخاصة فى الوصول إلى المعلومات والقرارات الصادرة عن السلطات العامة التى تمس مصالحه الخاصة.

٤- حق الحصول على المعلومات له نطاق سلبى وأخر أيجابى:

لعل أهم ما يميز حق الحصول على المعلومات عن غيره من الحقوق الأخرى، أنه يحتوى على نطاقيين أساسيين، هما النطاق السلبى، والنطاق الإيجابى؛ أما النطاق السلبى لحق الحصول على المعلومات، فبموجبه يكون لكل شخص الحق فى طلب المعلومات من السلطات الإدارية المعنية، وفى هذه الحالة يكون على تلك السلطات

---

(38) David Banisar, Op. Cit., P. 11.

(٣٩) د. سامى الطوخى، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والاصلاح الادارى، من السرية وتدنى الاداء والفساد إلى الشفافية والتسبيب وتطوير الاداء البشرى والمؤسسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٣٤.

(٤٠) د. محمد باهى يونس: التنظيم القانونى لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

(41) C. Parisi, Op. Cit., P. 20.

واجب الرد على طلب المعلومات. لذلك تم تكييف التزام الإدارة هنا بأنه التزام سلبى، يتمثل بعدم إعاقة وصول الأفراد إلى المعلومات المطلوبة[٤٢].

ووفقاً للنطاق الإيجابى لحق الحصول على المعلومات، يكون على الإدارة العامة واجب نشر طائفة من المعلومات بمبادرة منها ودون حاجة إلى تقديم طلب، فالأمر إذاً يتعلق بحق كل مواطن فى الحصول على المعلومات دون أن يتقدم بطلبات أو إجراءات أولية. وقد جرت العادة فى قوانين الوصول إلى المعلومات على إدراج طائفة من المعلومات تلتزم السلطات الإدارية بنشرها بصفة منتظمة، كتلك المتعلقة ببنية السلطة الإدارية، ووظائفها الرئيسية، وقواعدها الداخلية، وقراراتها، ولائحة بأهم موظفيها، وتقاريرها السنوية... الخ[٤٣].

٥- حق الحصول على المعلومات محمى بضمانات تشريعية وإدارية:

من الواجب أن يحاط حق الحصول على المعلومات والمعرفة بضمانات تحول دون الانحراف فى ممارسته، إذ ما الذى يمنع السلطات الإدارية أن شاءت التعسف فى تطبيقه فتحول بين الأفراد وبين الوصول إلى المعلومات؟ وفى المقابل من ذا الذى يمنع الأفراد أن يسرفوا فى طلب المعلومات متذرعين بحق الحصول عليها؟

وبالرجوع إلى قوانين الوصول إلى المعلومات، نجد أنها قد أحاطت حق الحصول على المعلومات بعدة ضمانات، منها ما ينفرد به دون غيره، ومنها ما يشترك به مع غيره من الحقوق والحريات. ومن الضمانات الخاصة التى ينفرد بها حق الحصول على المعلومات، تنظيم إجراء مراجعة استئنافية لقرارات الهيئات الإدارية الصادرة بشأن معالجة طلب الاطلاع والحصول على المعلومات أمام هيئة أو جهاز مستقل. وقد تكون هذه الهيئة أو الجهاز موجود أساساً كالمفوض البرلمانى لحماية حقوق الإنسان أو مفوضية حقوق الإنسان[٤٤]، أو أن يتم إنشاء هيئة أو جهاز خصيصاً لهذا الغرض يختص فقط بحماية حق الحصول على المعلومات، والترويج لثقافة الانفتاح والحق فى المعرفة[٤٥]. كما يتمتع حق الحصول على المعلومات بالحماية القضائية أيضاً، حيث

---

[٤٢] د. عمر محمد سلامة، حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الاردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص٧٥.

[43] Daived Banisar, Op. Cit., P. 13.

[٤٤] د. سامى الطوخى، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

[٤٥] ومن أمثلة الهيئات أو الأجهزة التى أنشأتها قوانين الوصول إلى المعلومات بهدف حماية هذا الحق: مجلس مراجعة كشف المعلومات فى (اليابان)، والذى أنشئ بموجب قانون كشف المعلومات لعام ٢٠٠١، ومنصب مفوض المعلومات فى (كندا)، والذى أنشئ طبقاً لأحكام قانون الوصول إلى

(ISSN: 2537 - 0758)

أقرت جميع قوانين الوصول إلى المعلومات بحق مقدمة الطلبات فى الطعن على قرارات رفض إتاحة المعلومات أمام القضاء[٤٦]. وقد حددت أغلب قوانين الوصول إلى المعلومات الجهة القضائية لمختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات رفض طلب الحصول على المعلومات، وجعلته من اختصاص القضاء الإدارى[٤٧].

المطلب الثانى
تحديد الطبيعة القانونية حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات

أصبح من المسلم به فقهاً، وقضاءً فى النظم القانونية التى تقر بحق الحصول على المعلومات انتمائه لطائفة الحقوق والحريات العامة[٤٨]، بيد أن هذه الحقوق والحريات

المعلومات لعام ١٩٨٣. ونظام مفوض المعلومات فى (إنجلترا)، والذى أنشئ طبقاً لقانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠. ولجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) فى فرنسا، والتى أنشئت بموجب قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨، ومجلس المعلومات الوطنى الأردنى، والذى أنشئ بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام ٢٠٠٧، لمزيد من التفصيل، **راجع:**

د. سامى الطوخى، مرجع سابق، ص ٥٤٦ وما بعدها. **وانظر أيضاً:** نص المادة (٣) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧.

(46) Daived Banisar, Op. Cit., P. 13.

[٤٧] فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردنى لعام ٢٠٠٧، على أنه: "تختص محكمة العدل العليا بالنظر فى قرار رفض طلب الحصول على المعلومات". كما استقر الرأى فى فرنسا على أن القضاء الإدارى هو صاحب الاختصاص بنظر كل ما يثور من منازعات حول تطبيق قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨، **حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه:** "فى حالة الرجوع للقاضى الإدارى للطعن فى قرار رفض الاطلاع على الوثائق الإدارية، فإن عليه أن يفصل فى النزاع خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ رفع الدعوى". **راجع** C. Parisi, Op. Cit., P. 169.

[٤٨] فقد قرر مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى قضية (Ullman) بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٢ أن: "الحق فى الحصول على الوثائق الإدارية، حرية، من الحريات العامة وفقاً لمفهوم المادة (٣٤) من الدستور الفرنسى الحالى لسنة ١٩٨٥، وأن نطاق هذا الحق يتسع ليشمل الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين بهدف ممارسة حرياتهم العامة".

Conseil d'etat (C.ED.), 29 Avrel 2002, Ullmann, A.J.D.A., Septmber 2002, P. 691, Reu.No. 228830. (note Philippe Raimbault).

كما أكدت المحكمة العليا فى أمريكا فى أكثر من حكم لها على أن: "حق الحصول على المعلومات هو من الحقوق الأساسية للمواطن". **انظر فى تفصيل هذه الأحكام.**

تنقسم إلى طوائف عديدة، فإلى أى طائفة ينتمى حق الحصول على المعلومات؟

للإجابة على هذا لسؤال، سوف نستعرض الاتجاهات الفقهية فى تحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات، ثم نجرى بعد ذلك تقييماً لتلك الاتجاهات على ضوء أحكام قوانين الحصول على المعلومات فى النظم القانونية المختلفة، **وذلك كما يلى:**

- رأى الفقه فى تحديد طبيعة القانونية لحق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات:

انقسم الفقه فى تحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات إلى أربع اتجاهات: الاتجاه الأول، ويرى انتماء هذا الحق إلى طائفة الحقوق المدنية، بوصفه أحد الحقوق المتفرعة عن حرية الرأى والتعبير. أما الاتجاه الثانى: فيرى انتمائه إلى الحقوق السياسية، نظراً لكون موضوعه يتعلق بالمشاركة فى إدارة شؤون الحكم. أما الاتجاه الثالث: فينظر إلى هذا الحق بوصفه أحد العناصر الأساسية للحق فى الاتصال. أما الاتجاه الرابع، فهو يرى فيه جيل جديد من الحقوق والحريات، يتساوى فى ذلك مع الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه فإننا سنعرض لكل اتجاه من الاتجاهات السابقة، وكما يلى:

الاتجاه الأول: حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات من طائفة الحقوق المدنية: يعد هذا الرأى صدى لما جاء فى النصوص الدولية والدستورية المنظمة لحرية الرأى والتعبير، ففى إطار النصوص الدولية أوضح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأى والتعبير أن "مفهوم حرية التعبير يشمل ضمناً حق الجمهور فى الحصول على المعلومات، وحرية معرفة ما تفعله الحكومة نيابة عنهم"[٤٩].

فالحق فى المعرفة وتداول المعلومات يعد من ضمن الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير عن الرأى والذى يعد بدوره جزءاً من الحقوق المدنية[٥٠].

Amy Jordan, the right of access: is there a better fit than the first amendment?, Vanderilt law review, Vol. 57, 2004, PP. 1372– 1378.

[٤٩] نجاد البرعى: حق الوصول إلى المعلومات وتداولها فى مصر، ضمن كتاب: الحق فى الاطلاع "الواقع العربى فى ضوء التجارب الدولية"، الطبعة الأولى، الجمعية البنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٧.

[٥٠] د. أحمد أبو دية: حرية الوصول إلى المعلومات فى فلسطين، ضمن كتاب: الحق فى الاطلاع، الواقع العربى فى ضوء التجارب الدولية، الطبعة الأولى، الجمعية البنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٨٠. وهى ذات النتيجة التى خلص إليها بعض فقهاء القانون الدولى لحقوق الإنسان، منهم على سبيل المثال Toby Mendel وAlastair Roberts والقاضى فى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Loukis Loucaides، **راجع:**

(ISSN: 2537 - 0758)

أما فى إطار النصوص الدستورية، فقد ذهب غالبية الفقه الأمريكى إلى أن: "حرية التعبير المكفولة بموجب التعديل الدستورى الأول تتضمن حق الحصول على المعلومات"(٥١). **وفى ذلك يقول الفقيه والاس باركس:** "من الواضح أن الهدف من حرية التعبير والصحافة فى التعديل الأول هو الحماية من تدخل الحكومة فى الاطلاع على الحقائق المتصلة بأعمالها، حتى يستطيع الجميع أن يمارس حقوق ومسؤوليات المواطنة فى المجتمع الحر، وهذا النص وضع كأحد ضمانات حق الجمهور فى المعرفة. لذلك، يمكن القول بأن: "حرية التعبير طبقاً للشروط المعاصرة تتضمن حق الحصول على المعلومات من الوكالات الحكومية"(٥٢).

كما ذهب جانب من الفقه العربى إلى القول بأن حرية التعبير تتضمن الحق فى الحصول على المعرفة وتداول المعلومات، باعتباره مدخلاً لحرية التعبير، ومن مفترضاته ولوازمه. وهذه الحرية تقوم على عنصرين أساسيين، هما: حرية تداول المعلومات بما فى ذلك حق الحصول على المعلومات الحكومية، وتمكين الفرد من التعبير عن رأيه بكل حرية وبكافة الوسائل(٥٣).

وعلى هذا الأساس، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة إدخال حق الحصول على المعلومات فى طائفة الحقوق المدنية، مع الحقوق الفردية الأخرى، باعتباره أحد الحقوق المتفرعة عن حرية الرأى والتعبير (٥٤).

– Toby Mendel, Freedom of Infurmation: An Internationally Protected Human Right, 1 Comparative Media Law Journal, 2000, P. 40.

– Alastair Roberts, Structural Pluralism and the Right to Information, U of Toronto L.J., 2000, P. 259.

– Loukis G. Loucaides, Essaays on the developing law of human rights, kluwer Arademic Publishers, USA, 2005, P. 22– 23.

(٥١) **انظر فى تفصيل ذلك:**

Michael J. Hayes, What ever happened to “the Right to Know”? Access to Govrnment–Controlled information since Richmond Newspapers, Virginia law review, vol.73, No6, sep.1987, PP. 1113– 1115. See also: Mary M. Cheh, Op. Cit., PP. 721– 733.

(52) Herbert N Foerstel, freedom of information and the right to know, greenwood publishing group, incorporated,1999, P. 11.

(٥٣) د. فاروق عبد البر: دراسات فى حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضى، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٥٤) ويمثل هذا الجانب الفقيهان Ernesto Villanueva و Mark Bovens، **راجع:**

الاتجاه الثانى: حق الحصول على المعلومات من الحقوق السياسية:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق فى الحصول على المعلومات يدخل فى طائفة الحقوق السياسية، نظراً لكونه يهدف إلى تفعيل مشاركة المواطنين السياسية فى إدارة شؤون الحكم، فحق الحصول على المعلومات يتجاوز مفهوم حرية التعبير، ويدخل فى إطار المشاركة السياسية الفعالة[٥٥].

الاتجاه الثالث: حق الحصول على المعلومات عنصر من عناصر الحق فى الاتصال:

يقوم هذا الاتجاه من نقطة مؤداها، أن حق الحصول على المعلومات بما يتضمنه من عملية اتصالية بين الأفراد والمعلومات الحكومية، يقع ضمن العناصر الأساسية المكونة للحق فى الاتصال[٥٦].

والحق فى الاتصال هو نوع من الحقوق الجديدة التى أضيفت إلى قائمة حقوق الإنسان[٥٧]، وهو كما يقول جان دارسى من مفاهيم الغد التى يجرى وضعها اليوم، والفكرة الأساسية التى أخرجها جان دارسى أن التقدم المتعاقب فى وسائل الاتصال، والاستخدام السيئ لكل أشكال الدعاية عشية الحرب العالمية الثانية قد أديا إلى إظهار الحاجة إلى حق الأفراد والمجتمع فى الحصول على المعلومات، وحقه فى تقديمها بغض النظر عن الحدود الجغرافية[٥٨].

وقد عرفت منظمة اليونسكو الحق فى الاتصال بقولها: "لكل إنسان الحق فى الاتصال. ويعرف الحق فى الاتصال بأنه عملية اجتماعية أساسية تتيح للأفراد

John M. Ackerman & Irma E. Sandoval, Op. Cit., P. 89.

[٥٥] **انظر فى تفصيل هذا الاتجاه:**

John M. Ackerman & Irma E.Sandoval, Op. Cit., P. 90. See also: Chryl Ann Bishop, Internationalizing the right to knoe:Conceptualizations of Acccess to information in Human rights Law, Thesis, University of North Carolina, 2009, PP. 25– 29.

[٥٦] د. أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة "دراسة تحليلية فى التشريع المصرى والقانون المقارن"، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٤٧.

[٥٧] د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

[٥٨] د. راسم محمد الجمال: الحق فى الاتصال "نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية"، ضمن كتاب: حق اتصال، ارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، تونس ١٩٩٩، ص ٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمجتمعات فرصة تبادل المعلومات والآراء، وهو حاجة إنسانية أساسية، وأساس لكل تنظيم اجتماعى، ويثبت الحق فى الاتصال للأفراد، كما يثبت للمجتمعات التى تتكون منهم"[٥٩]. كما عرفه الدكتور راسم محمد الجمال بأنه: "حق الفرد فى أن يكون فاعلاً على قدم المساواة مع غيره فى كل مكونات العملية الاتصالية بكل أشكالها ومستوياتها فى مجتمعه"[٦٠].

ويرى أندو أرماندو أن: "مفهوم الحق فى الاتصال قد مر بثلاث مراحل أساسية، هى[٦١]:

١- الحق فى الاتصال بوصفه الحق فى حرية الرأى والتعبير.

٢- الحق فى الاتصال موسعاً ليشمل حرية الفرد فى إعلام الآخرين، وحريته فى استقاء المعلومات.

٣- الحق فى الاتصال كوسيلة للتفاعل والحوار وتيسير فرص الانتفاع والمشاركة، بما ينطوى عليه ذلك من التزامات ومسؤوليات.

وعلى هذا الأساس خلصت لجنة ماكير ايد فى تقريرها النهائى الذى أعدته عند دراسة مشكلات الإعلام والاتصال فى العالم إلى أن: "الحق فى الاتصال يتكون من ثلاثة عناصر أساسية، هى[٦٢]:

أ- **الحق فى المعرفة:** أى حق الفرد فى الحصول على المعلومات وتلقيها بالطريقة التى يختارها، وبالأخص عندما تؤثر على حياته وعمله، والقرارات التى قد يتخذها لحسابه أو كعضو فى المجتمع. وينتهك هذا الحق إذا حجبت عنه المعلومات عن عمد أو روجت معلومات مزيفة ومشوهة.

ب-**الحق فى التعبير عن نفسه:** أى أن يعطى الآخرين الحقيقة كما يراها عن ظروف حياته وطموحاته وحاجاته وشكواه، وينتهك هذا الحق إذا أسكت صوته بالترويع أو العقاب، أو إذا حرم من حقه فى الانتفاع بقدرات الاتصال.

ت-**الحق فى المناقشة:** لأن الاتصال ينبغى أن يكون عملية غير محدودة للاستجابة والتفكير والنقاش. ويؤمن هذا الحق اتفاقاً حقيقاً بشأن العمل الجماعى، ويمكن الفرد

---

[٥٩] هبة جمال الدين عابدين: حق الاتصال فى المجتمعات النامية، ضمن كتاب: حق الاتصال، ارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٦٠] د. راسم محمد الجمال، الحق فى الاتصال "نحو مفهوم...، مرجع سابق، ص ١٠.

[٦١] هبة جمال الدين عابدين، حق الاتصال فى المجتمعات...، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٦٢] هبة حمال الين عابدين، حق الاتصال فى المجتمعات.....، مرجع سابق، ص ٤٧.

من التأثير على القرارات التى يتخذها أولئك الذين بيدهم السلطة.

الاتجاه الرابع: حق الحصول على المعلومات من الحقوق المعلوماتية ويمثل هذا الاتجاه الفقه الفرنسى، إذ يرى الفقه الفرنسى أن التطورات التكنولوجية والإصلاحات التشريعية التى أدخلت على الإدارة العامة أفرز جيلاً جديداً من الحقوق والحريات العامة، يطلق عليه "حقوق المعلومات"(٦٣). وحقوق المعلومات تمثل الجيل الثالث بعد الحقوق والحريات المدنية والسياسية التى جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، والحقوق والحريات الاجتماعية التى عرفتها فرنسا لأول مرة فى دستور عام ١٩٤٦(٦٤).

ويمكن أن نصنف داخل هذا الجيل من الحقوق والحريات ثلاثة أنواع من الحقوق، وهى كما يلى(٦٥):

١- الحقوق المرتبطة بنظم المعلومات وتخزينها ومعالجتها عن طريق الحاسب الآلى.

٢- حق الحصول على المعلومات الإدارية، وبشكل أكثر عمومية الحقوق المتعلقة بالشفافية الإدارية، وتشتمل هذه الحقوق على الحق فى الحصول أو الاطلاع على المعلومات التى تحتفظ بها الإدارة العامة، والحق فى تسبيب القرارات الإدارية الصادرة فى غير صالح الأفراد، والحق فى الحصول على المعلومات فى مجال البيئة، والحق فى الالتجاء إلى الوسيط Le médiateur. **وأخيراً** وليس آخراً، تشتمل طائفة الحقوق المتعلقة بالشفافية الإدارية على التزام الإدارة باحترام الأحكام القضائية الصادر ضدها.

٣- الحريات المتعلقة بالتقدم المذهل فى مجال الطب والمرتبطة باحترام الأخلاقيات الطبية.

---

(٦٣) **من هؤلاء الفقهاء:**

F. Moderne, Conception et elaboration de la loi 17 Juillet 1978, in Transparence et secret, Colloque pour le XXVe anniversaire de la loi du 17 Juillet 1978 sur l'accés aux documents administratifs, la documentation française, Paris 2004, P. 20. G. Braibant, Droit d'accès et droit à l'information, dans Service public et liertés– Mélanges offerts au prufesseur Robert– Édouard Charlier, Paris, Éditions de l'Université et de l'Enseignement Moderne, 1981, P. 701; C. Parisi, Op. Cit., P 21.

(64) G. Braibant. Op. Cit., P. 703.

(٦٥) **انظر فى ذلك:** د. عمرو أحمد حسبو: حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨– ٢١؛ **وأيضاً:** د. موسى مصطفى شحادة: الحق فى الحصول على المعلومات فى مجال البيئة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة ٢١، العدد ٣٠، ابريل ٢٠٠٧، ص ١٦٠؛ **وأيضاً** د. محمد عبدالواحد الجميلى، مرجع سابق، ص ١٤– ١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثانى
علاقة حق الحصول على المعرفة وتداول المعلومات
بحرية الرأى والتعبير

الرأى فى اللغة معروف وجمعه آراء[٦٦]، وهو ما يقول به الشخص حول موضوع ما أو هو الموقف الاختيارى الذى يتخذه الفرد إزاء موضوع أو قضية جدلية.لذلك فهو انعكاس لموقف إرادى أو اختيارى يتخذه الفرد نحو مسألة أو قضية مثيرة للجدل[٦٧].

ويقصد بحرية الرأى: "أن يكون لدى كل إنسان الحق فى أن يكون رأياً فى كل ما يجرى من أحداث داخل دولته، وأن يعلن عن هذا الرأى على الآخرين"[٦٨].

وتمتد حرية الرأى لتشمل كل ما يدخل فى علم الفرد ويعتقد صحته أو جدليته مما يهم المصلحة العامة، أياً كانت طريقة علمه به، سواء أكان إخباراً عن أمر أم حكماً عقلياً أو شعورياً عن أمر، ويدخل فى باب حرية الرأى؛ المعلومات والأنباء سواء أكان صاحبها جازماً فيها أم غير حازم، وكذلك تقدير الفرد للحوادث والأشخاص والأشياء، سواء أكان أساسها العقل أم الشعور[٦٩].

ويقصد بحرية التعبير عموماً تلك الوسيلة المادية لنقل ما يدور فى ذهن الإنسان من مشاعر وأحاسيس، أو هو الترجمة العلمية لحق الإنسان فى أن يفكر ويشعر ويريد[٧٠].

أما حرية التعبير عن الرأى فهى: "أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن إرادته وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة كالبريد أو البرق أو الإذاعة أو المسرح أو السينما أو التلفاز أو الصحف"[٧١].

---

[٦٦] مختار الصحاح: للشيخ/ الإمام محمد بن أبى بكر عب القادر الرازى، طبعة مدققة، إخراج دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان، ١٩٩٢، ص ٩٦.

[٦٧] د. حمدى شعبان، حرية الرأى والتعبير "الأبعاد القانونية والإعلامية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثلاثون، يوليو، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

[٦٨] د. محيى شوقى أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[٦٩] د. حمدى شعبان، مرجع سابق، ص ٢٤٨،؛ **وأيضاً**: د. محمد عبد الله محمد: جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٩٥.

[٧٠] د. محسن فؤاد فرج: الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٦.

[٧١] د. عبد العزيز محمد سالمان: حرية الصحافة فى نقد الموظف العام، أبحاث المؤتمر العلمى الثانى "الإعلام والقانون"، المنعقد فى كلية الحقوق، جامعة حلوان، بتاريخ ١٤– ١٥ مارس ١٩٩٩، ص ٤٥٢.

وحرية الرأى والتعبير تعتبر بمثابة الأب الروحى لسائر الحريات الفكرية[٧٢]، بل أنها الترمومتر الذى تقاس بة الديمقراطية داخل المجتمع والتعبير الحقيقى لمدى اعتناق الدولة وإيمانها بمبدأ الديمقراطية فى مجتمعها وتقديسها لكرامة الفرد وحريته فى التعبير عن ذاته ومكونات نفسه، بإخراج رأيه وفكره من المرحلة الداخلية الحبيسة إلى الوجود الخارجى المعلن[٧٣]. لذلك، فقد حازت حرية الفرد فى الرأى والتعبير أهتمام القانونيين والمفكرين منذو القدم[٧٤]، كما أنها تصدرت نصوص الإعلانات والمواثيق الدولية، ولم يخلو دستور من الدساتير إلا وضمن للأفراد حريتهم فى الرأى والتعبير[٧٥].

وتعتبر حرية الرأى والتعبير وسيلة للتقدم، وأداة لإصلاح الحكم، كما أنها وسيلة فى

---

[٧٢] د. ليلى عبد الحميد، تشريعات الإعلام فى مصر وأخلاقياتة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥؛ **وأيضاً:** د. محيى شوقى، مرجع سابق، ص ١٣٥.

[٧٣] د. مصطفى محمود عفيفى: الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة فى النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٧.

[٧٤] **انظر فى تفصيل ذلك:** د. ليلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص ٧- ١٦.

وفى بيان أهمية حرية الرأى يقول الفيلسوف جون ستوارت ميل: "إذا انعقد إجماع البشر على رأى، وخالفه فى هذا الرأى فرد واحد، ما كان حق البشرية فى إخراس هذا الفرد، بأعظم من حقه فى إخراس البشرية إذا تهيأت له القوة الممكنة من ذلك...، ذلك أن الضرر الناجم عن إسكات التعبير عن الرأى، يعنى أننا نسرق الجنس البشرى كله: نسرق الأجيال المقبلة والجيل الحاضر، نسرق الذين يخالفون الرأى أكثر من الذين يوافقون عليه، ذلك لأن هذا الرأى، إن كان صواباً فقد حرمنا الأجيال من فرصة استبدال الحق بالباطل، وإن كان خطأ فقد حرمناهم من نفع عظيم، وأعنى به الإدراك الأكثر وضوحاً للحق، والتمكن منه عندما يصطدم بالخطأ". راجع: جون ستوارت مل: أسس الليبرالية السياسية، ترجمة د. أمام عبد الفتاح أمام، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣٦- ١٣٧.

[٧٥] **فقد نصت المادة ٤٧ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١على أنه:** "حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون".

كما نصت المادة (٣٦) من دستور الكويت على حرية الرأى والتعبير فقد نصت على "حرية الرأى.. مكفولة، ولكل أنسان حق التعبير عن رأية ونشرة بالقول أو الكتابة أو غيرهما"

كما جاء فى التعديل الأول من الدستور الأمريكى "يجب أن لا يصدر الكونجرس أى قانون ينتقص من حرية التعبير". **راجع:** رودينى أ. سموللا: حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة وتحقيق: جمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

يد الشعب لرقابة حكامه ورد الطغيان ومقاومة الظلم؛ فكل تقدم كبير أو صغير فى حياة الإنسان إنما هو ثمرة حرية الرأى والتعبير عنه، ذلك أن عمران الأرض يقتضى تداول الرأى بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها، ومجتمعاتها، فما كان التقدم عملاً فردياً وشخصياً فى وقت من الأوقات[٧٦]. فضلاً عن أن حرية التعبير تمكن المواطن من أن يقترح على أمته ما يرى فيه النفع والخير ويقدم لوطنه النصح والتوجيه والإرشاد إلى موطن النقص وتقويم الميل أو الخطأ والحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير، كما تمكنه من الشكوى والانتقاد وهو ما يستلزم المناقشة فى الشؤون المالية بصبر ودون ملل أو ضجر[٧٧].

وتظهر أهمية حرية التعبير عن الرأى بشكل جلى فى المجال السياسى، فلن تستطيع السلطة السياسية تحقيق المطلوب منها ما لم تتعرف على رغبات المواطنين، فالحكم الصالح الذى يستهدف خير الوطن هو الذى يدعم حرية التعبير، ويحرص على ممارسة المواطنين لها للتعرف على رغباتهم وسبل تحقيقها، ليكون عمل السلطة مطابقاً لهذه الرغبات والآمال[٧٨].

كما تلعب حرية التعبير عن الرأى دوراً هاماً فى الرقابة على الحكام؛ فمن خلال حرية التعبير يتسنى للشعب التعليق على تصرفات الحكام، وسوف يكشفون كل سوء ظهر منهم، وفى ذلك قضاء على مستقبلهم السياسى فيضطرون إما إلى السقوط أو الامتثال للنظام والقانون، فتستطيع حرية التعبير أن تنشأ ما يعرف بالمجتمع المفتوح، وبغير ذلك لا يبدو للشعب من دور فى متابعة حكامهم وإلزامهم سبل الهدى والرشد[٧٩].

إن مقتضى حرية التعبير عن الرأى وفقاً لما تقدم، توافر المعلومات لدى الفرد، باعتبارها المدخل الأساسى لتكوين الرأى. فكيف لشخص أن يكون رأياً ذا قيمة فى إحدى الموضوعات ما لم تتوافر له المعلومات المطلوبة والصحيحة حول ذلك؟

فيذهب جانب من الفقة إلى: "أنه وبالاستناد إلى الدراسات المعملية فى مجال علم الاجتماع، أجريت التجارب لمعرفة طرائق الإعلام وتأثيرها على الأفراد وأصبح من المؤكد إمكان تغيير آراء الأفراد إزاء المسائل العامة فى حدود كبيرة وإقناعهم بخلافها

---

[٧٦] د. عبد العزيز محمد سالمان، حيرية الصحافة فى نقد الموظف العام، أبحاث المؤتمر العلمى الثانى "الاعلام والقانون"، كلية الحقوق، جامعة حلوان/ الفترة من ١٤/ ١٥ مارس ١٩٩٩، ص ٤٥٤.

[٧٧] د. أحمد جلال حماد: حرية الرأى فى الميدان السياسى، دار الوفاء، بالمنصورة، ١٩٨٧، ص١١٧.

[٧٨] د. أحمد جلال حماد، حرية الرأى فى الميدان السياسى، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٧٩] د. عبد العزيز محمد سالمان، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

عن طريق إبلاغهم بمعلومات محددة بكيفية معينة. وقد لوحظ الفرق فعلاً بين إقناع الشخص بموضوع ما قبل وبعد سماع هذه المعلومات التى يمكن أن تخالف الحقيقة بالتغيير فيها أو بالإضافة إليها أو بالحذف منها"[٨٠].

فالتعبير عن الرأى يقتضى بالضرورة توافر قدر لا بأس به المعلومات الصحيحة لدى الأفراد، وهو ما يصبح من العسير تحققه إذا كان هناك ما يحول بين الأفراد وبين الوصول إلى المعلومات التى يستطيعون من خلالها أن يطلعوا على الحقيقة، وبالتالى التعبير عن آراء وأفكار ناضجة تسهم فى دفعه عجلة مجتمعهم إلى الأمام[٨١].

ومن هنا تظهر العلاقة بين الحق فى الحصول على المعلومات وبين حرية التعبير، فالحق فى الحصول على المعلومات هو البداية الحتمية للتعبير عن الرأى، باعتبار أن المعلومات التى يتم توفرها للمواطنين عن أعمال الهيئات العامة تمثل شرطاً أولياً فى تكوين الرأى[٨٢]، وبدون ذلك لا يكون لدى المواطنين المعرفة الكافية للمشاركة الكاملة فى العملية الديمقراطية[٨٣].

وعليه، فإن إتاحة المعلومات العامة للأفراد من خلال الاعتراف بحق الحصول عليها يعتبر شرطاً جوهرياً للممارسة الكاملة لحرية الرأى والتعبير، وبغير ذلك لن تؤتى حرية التعبير ثمارها، وستبقى فى طى الحقوق المفرغة من مضمونها[٨٤].

---

[٨٠] د. ماجد راغب الحلو: السرية فى أعمال السلطة التنفيذية، مجلة للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، ١٩٧٥، ص ٥٥.

[٨١] د. فاروق عبد البر، دراسات فى حرية التعبير..، مرجع سابق، ص ٨– ٩.

[٨٢] **انظر فى نفس المعنى:** د. أحمد أبو دية: الوصول إلى المعلومات فى فلسطين، مرجع سابق، ص٨٠ **وانظر أيضاً من الفقه الأجنبى:**

Martin E.Halstuk, exploring the future of open government in the digital age: a reevaluation of the siginificance of the Electronic freedom of information Act of 1996, Thesis, university of Florida, 1999, P. 47.

[83] Amy Jordan, the right of access; is there a better fit than the first amendment? Vanderbilt law review, Vol, 57.2004, P. 1370.

[٨٤] **فقد ذكرت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة بأنه:**

(The entire passage is as follows admittedly, theright to receive of acquire information is not specifically mentioned in the Constitution. But "the protection of theBill of Rights goes beyond specific guarantees to protect from … abridgement those equally fundamental personal rights necessary to make the express guarantees fully meaningful …. The dissemination of ideas can accomplish nothing if otherwise willing addresses are note free to receive and

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع العربية:

- **أحمد أبو دية:** حرية الوصول إلى المعلومات فى فلسطين، ضمن كتاب: الحق فى الاطلاع، الواقع العربى فى ضوء التجارب الدولية، الطبعة الأولى، الجمعية البنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤،
- **أحمد جلال حماد:** حرية الرأى فى الميدان السياسى، دار الوفاء، بالمنصورة، ١٩٨٧،
- **أشرف رمضان عبد الحميد:** حرية الصحافة "دراسة تحليلية فى التشريع المصرى والقانون المقارن"، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧،
- **جون ستوارت مل:** أسس الليبرالية السياسية، ترجمة د. أمام عبد الفتاح أمام، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩٦،
- **حرية تداول المعلومات فى مصر**، مكتبة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤١.
- **حمدى شعبان**، حرية الرأى والتعبير "الأبعاد القانونية والإعلامية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الثلاثون، يوليو، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.
- **محمد عبد الله محمد:** جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١،
- **ديفيد باتيسار:** الحكومة الشفافة، تيسير الوصول إلى المعلومات الحكومية، ترجمة: ناتنالى سليمان، المعهد الديمقراطى الوطنى للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥،
- **راسم محمد الجمال:** الحق فى الاتصال "نحو مفهوم جديد لحرية التعبير والديمقراطية"، ضمن كتاب: حق اتصال، ارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة، تونس ١٩٩٩،

---

consider them. It would be a barren marketplace of ideas that had only sellers and no buyer).HOUCHINS v. KQED, INC., 438 U.S. 1, 32 n. 22 (1978).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر بأنه: "تقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغاياتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشؤون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً، وذلك ضماناً للحق فى تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة...". **راجع:**

المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأحكام التى أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٢ حتى آخر يونيو ١٩٩٣، الجزء الخامس، المجلد الثانى، قاعدة رقم ١٥، القضية رقم ٣٧ لسنة قضائية دستورية، ص ١٨٣– ٢٥٩.

- **رودينى أ. سموللا:** حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة وتحقيق: جمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٥،
- **سامى الطوخى،** الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والاصلاح الادارى، من السرية وتدنى الاداء والفساد إلى الشفافية والتسبيب وتطوير الاداء البشرى والمؤسسى، دار النهضة العربية، القاهرة،
- **سعاد الشرقاوى:** نسبة الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩،
- **سليمان صالح:** حق الصحفى فى الحصول على المعلومات ودوره فى تحقيق حق الجماهير فى المعرفة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير ١٩٩٧،
- **طارق نوير:** المعلومات الكاملة واقتصاد السوق، ورقة مقدمة لمؤتمر حرية تداول المعلومات فى مصر "المعلومات حق للجميع"، الإسكندرية، مصر، فبراير ٢٠٠٨،
- **عبد العزيز محمد سالمان:** حرية الصحافة فى نقد الموظف العام، أبحاث المؤتمر العلمى الثانى "الإعلام والقانون"، المنعقد فى كلية الحقوق، جامعة حلوان، بتاريخ ١٤– ١٥ مارس ١٩٩٩،
- **عصام عبدالفتاح مطر،** الفساد الإدارى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١،
- **عمر محمد سلامة،** حق الحصول على المعلومات فى ضوء القانون الاردنى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧، رسالة للدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١،
- **عمرو أحمد حسبو:** حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،
- **فاروق عبد البر:** دراسات فى حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضى، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦،
- **ليلى عبد الحميد،** تشريعات الإعلام فى مصر وأخلاقياتة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،
- **ماجد راغب الحلو:** السرية فى أعمال السلطة التنفيذية، مجلة للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، السنة السابعة عشر، العدد الأول، ١٩٧٥،

(ISSN: 2537 - 0758)

- **ماجد راغب الحلو:** حرية الإعلام والقانون، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦،
- **محسن فؤاد فرج:** الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣،
- **محمد باهى يونس:** التنظيم القانونى لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢،
- **محمد عبد الواحد الجميلى،** من السرية إلى الشفافية الادارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢،
- **محيى شوقى أحمد:** الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٩،
- **مختار الصحاح:** للشيخ/ الإمام محمد بن أبى بكر عب القادر الرازى، طبعة مدققة، إخراج دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان، ١٩٩٢،
- **مصطفى محمود عفيفى:** الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة فى النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٠،
- **موسى مصطفى شحادة:** الحق فى الحصول على المعلومات فى مجال البيئة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، السنة ٢١، العدد ٣٠، ابريل ٢٠٠٧،
- **نجاد البرعى:** حق الوصول إلى المعلومات وتداولها فى مصر، ضمن كتاب: الحق فى الاطلاع "الواقع العربى فى ضوء التجارب الدولية"، الطبعة الأولى، الجمعية البنانية لتعزيز الشفافية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤،
- **نعيم عطية:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٥، سنة ١٩٦٢،

المراجع الأجنبية:

- Amy Jordan, the right of access; is there a better fit than the first amendment? Vanderbilt law review, Vol, 57.2004, P. 1370.
- David Banisar. Freedom of information and access to

government record law around the world, national democratic institute for international affairs, Washington, 2004.

- Emesto Villanueva, the right of access to information and citizenship organization, Comparative Media Law Journal, No. 1, Januayr 2003.
- Games R. Wiggins, the Role of the Press in Safeguarding the People's Right to Know Government Business, Marquette Law Review. Vol, 40, Summer 1956.
- Herbert N. Foerstel, freedom of information and the right to know, greenwood publishing group, incorporated,1999.
- J. J. Paradissis, Le droit d'accès general aux documents administratifs en Frqnce et en Grèce, these, universite pantheon– soronne (Paris I), 2001– 2002.
- James smith. The Freedom of Information Act of 1966: a legislative history, Thesis.
- Jeremy Lewis, the freedom of information act: from pressure to policy implementation, Thesis, The Johns Hopking University, 1982.
- Jogn M. Ackermah & Irma E.Sancoual, the global explosion of freedom of information law, administrative law review, vol, 58, No.1,2006.
- John M. Ackerman Irma, E. Saudoual, the global explosion of freedom of information law, administrative law review, vol, 58, No.1,2006.
- Martin E.Halstuk,exploring the future of open government in the digital age: a reevaluation of the siginificance of the Electronic freedom of information Act of 1996 , Thesis, university of Florida , 1999, P. 47.
- Mary– Rose Papandrea, the public's right to know and the war on terror, Boston College Thirs World Law Journal, Vol. 51, January 2005.
- Mary M. Cheh, judicial supervision of executive secrecy: rethinking for government cmployces and the public right of

(ISSN: 2537 - 0758)

access to government information, Cornell L., Rev. Vol. 69.: 690, 1984.

- Michael J. Hayes, what ever hapenened to "the right 6o know"?: access to government– controlled information, Virginia law review. Vol. 73, No. 6. (Sep., 1987).
- Patrick Birkinshaw, freedom of information and openness: fundamental human rights?, Administrative Law Review, Vol. 58, No. 1, 2006.
- See also: Morton H. Halperin & Daniel N. Hoffman, secrecy and the right to know, law and contemporary problems, Vol. 40. No. 3, presidential power: part 2 (summer, 1976)\
- University of Chicago, 1979.